



جمعية بذل

لخدمة ضيوف الرحمن والمعتمرين

ترخيص رقم: 1000788301

آلية استرداد التبرع للمتبرع

المقدمة

تلتزم جمعية بذل بالشفافية والأمانة في التعامل مع تبرعات المانحين، وتضع هذه الآلية إطاراً واضحاً لمعالجة طلبات استرداد التبرعات في الحالات الاستثنائية المحددة.

أولاً: مبدأ عدم الاسترداد

كقاعدة عامة، لا يمكن استرداد التبرعات المقدمة للجمعية بعد صرفها في مصارفها المخصصة، إذ يُعدّ التبرع عملاً خيرياً مكتملاً بمجرد تسليمه للجمعية. غير أن الجمعية تتعامل مع الحالات الاستثنائية بمرونة وفق ما يلي.

ثانياً: حالات قبول طلبات الاسترداد

- ◆ في حال تبرع المانح لمشروع محدد ولم يتم تنفيذ هذا المشروع، يحق للمانح طلب استرداد تبرعه أو توجيهه لمشروع آخر.
- ◆ في حال وقوع خطأ في مبلغ التبرع (مثل التحويل المزدوج) يُعالج الأمر فور اكتشافه.
- ◆ في حال وقوع خطأ تقني أو بنكي موثق أدى إلى خصم غير مقصود.

ثالثاً: إجراءات طلب الاسترداد

1. يتقدم المانح بطلب كتابي رسمي يوضح فيه سبب طلب الاسترداد ومعلومات التبرع الأصلي (التاريخ، المبلغ، رقم الإيصال).

2. تراجع الجمعية الطلب خلال (7) أيام عمل من استلامه.
3. تُخطر الجمعية المانح بقرارها مع توضيح الأسباب في حال الرفض.
4. في حال الموافقة، يُعاد المبلغ للمانح عبر نفس وسيلة الدفع الأصلية خلال (14) يوم عمل.
5. يُوثق القرار وإجراءات الاسترداد في سجل خاص.

رابعاً: التبرعات غير القابلة للاسترداد

- ◆ التبرعات التي صُرفت بالكامل في مصاريفها المخصصة.
- ◆ التبرعات غير المقيدة التي أُدرجت ضمن الميزانية التشغيلية للجمعية.
- ◆ التبرعات العينية التي وُزعت على المستفيدين.

خامساً: التوثيق والمتابعة

- ◆ تُوثق جميع طلبات الاسترداد وقرارات الجمعية بشأنها في سجل خاص.
- ◆ يُرسل للمانح إشعار رسمي بنتيجة طلبه.
- ◆ تُحفظ سجلات هذه المعاملات لمدة لا تقل عن (5) سنوات.
- ◆ يُعدّ تقرير ربع سنوي بطلبات الاسترداد المستلمة ونتائجها يُرفع للمدير التنفيذي.